زكاة المال المختلط بالحرام

نورفزاياتوالله بنت مفشه

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

زكاة المال المختلط بالحرام

نورفزاياتوالله بنت مفشه

16B0106

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

١٤ رمضان ١٤٤١هـ /٧ مايو ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإشراف

زكاة المال المختلط بالحرام

نورفزاياتوالله بنت مفشه

16B0106

المشرف:الأستاذ حياة الدين بن حاج موكسين

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

عميد الكلية: الدكتور الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العملي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : نورفزاياتوالله بنت مفشه

رقم التسجيل :16B0106

تاريخ التسليم :١٤رمضان ١٤٤١هـ / ٧مايو ٢٠٢٠م.

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م لنورفزاياتوالله بنت مفشه.

زكاة المال المختلط بالحرام

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: نورفزاياتوالله بنت مفشه.

..... ١٤رمضان ١٤٤١هـ /٧مايو ٢٠٢٠م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه إلى يوم الدين، اللهم لا سهلا إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا، أما بعد؛

فأشكر الله سبحانه وتعالى، وعلى هدايته وتوفيقه لي في إكمال هذا البحث، ولا أنسى أن أذكر والدين لبذلهما كل ما وسعهما من النفقة والجهد الذي يفوق الوصف في تربيتي تربية إسلامية صحيحة، وأجرهما على الله أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا.

وأتوجه بالشكر والامتنان العميق إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذ حياة الدين بن حاج موكسين، لتكرمه بالإشراف على بحثي، ولما قدمته لي من وقت، بمساعدته ونصائحه وتوجيهاته وإرشاده القيمة المستمرة التي ذلك أمامي كل الصعاب بشكل موضوعي ومنهجي وأشكره على سعة صدره وسمو خلُقه في صبر، عليَّ.

ولا أنسى أن أقدم الشكر الجزيل إلى جميع أفراد أسرتي وخصوصا إلى أبي مفشه بن حاج مجيد، وأمي نور جنه بنت سيدوف، جزاهم الله خير الجزاء، وأدعوا إلى الله عز وجل أن يرزقهما نعم العافية والبركة والرحمة في الحياة.

وأشكر أيضا كل من قدم لي جهدا أو مساعدة في إخراج هذا البحث، فلكل هؤلاء شكري وتقديري. جزاهم الله خير الجزاء، آمين يا رب العالمين.

ملخص البحث

زكاة المال المختلط بالحرام

كما هو معلوم أن إيتاء الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام. فلذلك يجب على المسلمين أن يؤدي الزكاة. أمر الله سبحانه وتعالى على المسلمين ليؤتين الزكاة لأن في كل أموال المسلمين حق غيرهم. هذا البحث تناول بالدراسة "زكاة المال المختلط بالحرام"، وذلك في فصلين: فصل الأول يبين مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح، مع دليل من القرآن، والسنة النبوية، وآراء جمهور الفقهاء عن الزكاة. والآخر يبين أقسام الزكاة وهي زكاة المال وزكاة الفطر. في الفصل الثاني، يشرح الباحث مفهوم المال الحرام وأسباب تحريم المال. ويبين أنواع المال الحرام وأحكامه مع آراء جمهور الفقهاء عن ذلك وقول الراجح بينهم. وأخيرا، يبين عن كيفية التخلص من المال الحرام. هذا البحث نتيجة من المناقشة مع المشرف الجامعة. والمنهج المتبع في هذا البحث اشتمل على المنهج الوصفي. ففي المنهج الوصفي اعتمدت الباحث بالاطلاع على جمع مصادر والمراجع التي لها علاقة وثيقة بالموضوع، ومراجعة الدراسات السابقة، والمعلومات من شبكة الإنترنيت. فيهدف هذا البحث ليعرف وليفهم عن الأموال المحرمة وأقسامها، وحكم الزكاة فيها، وأيضا طرق التخلص من المال الحرام. في خاتمة البحث، يتناول أهم النتائج التي توصل إليها البحث منها المال الحرام هو كل مال حرم الشارع على المسلم حيازته وتملكه والانتفاع به. الزكاة مطلوب فقط أن تدفع من أموال مشروعة. عدم وجوب الزكاة في المال الحرام. يجب على صاحب المال الحرام أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى. والتوبة من المال الحرام، بالإضافة إلى الندم على الأخذ المحرم، والعزم على ترك العود إلى مثله، تكون بالتخلص منه. إن شاء الله. لعل هذا البحث أن يفيد القارئ.

ABSTRAK

ZAKAT HARTA BERCAMPUR DENGAN YANG HARAM

Menunaikan zakat merupakanrukunketigadaripadaRukun Islam. Oleh kerana itu, menunaikan zakat adalahwajibkeatasseluruhumat Islam. Allah SubhanahuWaTa'alamemerintahkankepadahamba-hamba-Nya yang beragama Islam untukmenunaikan zakat kerana di dalamsetiapharta yang dimiliki oleh kaumMusliminwujudhakkaumMuslimin yang lain. Kajian inimembincangkanhal yang berkaitantajuk "Zakat hartabercampurdengan yang haram", di dalamnyaterkandungduabab. Bab yang pertama, penulisakanmemberipengertiansertamendefinisikanmakna zakat darisudutbahasa dan istilah, sertamengemukakanbukti-bukti yang terdapat di dalam kitab al-Quran, hadith Nabi Muhammad Sallallahu 'AlaihiWasallam, sertapandangan para ijmaktentang zakat. Di dalambabini juga penulisadamenerangkantentangjenis-jenis zakatiaitu Zakat Harta dan Zakat Fitrah. Manakaladalambabdua, penulisakanmenerangkantentangpengertianhartadarisegibahasa dan istilah. Serta menerangkantentangpengertianharta haram dan sebab-sebabmengapahartatersebutmenjadi haram.Penulis juga menerangkantentangjenis-jenisharta haram dan mengemukakanpandangandaripadaempatmazhabtentanghukumbagijenis-jenisharta haram sertamemberikanpendapat yang rajih. Terakhir, penulisakanmenerangkantentangcara-caramelupuskanataumenghilangkanharta haram. Kajian iniadalahmerupakansatukajian yang menggunakanmetodologiperbincangan dan pengawasandaripadapenyeliaUniversiti. Kaedahkajianini juga mengandungikaedahdeskriptif. Dalamkaedahdeskriptif, penulisbergantung pada pengumpulansumber-sumberrujukaniaitubuku-bukufiqh yang mempunyaihubungkaitdengantajukini. Selainitu juga, penulis juga mendapatkanmaklumatmelaluiaplikasi internet.Kajian ini bertujuan untuk mengetahui dan memahami maksud harta haram dan pembahagiannya, serta hukum mengeluarkan zakat menggunakannya, serta cara-cara untuk melupuskanataumenghilangkanharta haram tersebut. Di akhir kajian ini, natijah penting yang diperoleh adalah bahawa harta haram adalah semua harta yang dilarang Allah bagi seorang Muslim untuk memilikidan menggunakannya. Zakat hanya wajib ditunaikan dari harta yang halal. Harta haram tidakwajib zakat. Kewajipanbagipemilikharta haram adalahbertaubat dan membebaskantanggungjawabdirinyadariharta haram tersebut. Bertaubatdaripadaharta haram selainmenyesalipengambilan yang dilarang, dan niatuntukmeninggalkannya, adalahmenyingkirkannya. In Shaa Allah penulisanakademikiniakandapatmemberikanmanfaatkepadapembaca.

ABSTRACT

ZAKAT AL-MAL MIXED WITH THE HARAM

It is well known that giving zakat is the third rule of the Islamic Pillars. And so, giving zakat is compulsory to be done by each and every single muslim. Allah SubhanahuWaTa'ala has commanded all fellow muslims to give out their alms because there are portions of other muslims' share in every property that a muslim owned. This study discusses the topic of "Zakat al-mal mixed with the haram", in which it contains two chapters. In the first chapter, the author will define the meaning of zakat in all aspect, and present the evidence contained in the Quran, the hadith of Prophet Muhammad Sallallahu 'AlaihiWasallam, and the views or the perspective of jurists on zakat. In this chapter also the author explains about the types of zakat namely Zakat al-mal and Zakat fitr. Whereas in chapter two, the author explains the meaning of mal and describes the types of mal haram and presents views and opinions from the four jurists. Lastly, the author will explain how to dispose mal haram. This study uses discussion methodology and supervision from University supervisors. This study also contains descriptive methods. In the descriptive method, the author relies on a collection of reference sources, namely fiqh books that are closely linked to this title. In addition, author also obtain information through internet applications. This study aims to define and understand the meaning of mal haram and its divisions as well as ways to get rid of the mal haram.At the end of this study, the important point to be gained is thatmal haram is all the money that Allah prohibits a Muslim from possessingand using it. Zakat in only compulsory to be paid from mal halal. Mal haram is not compulsory for zakat. It is the duty of the owner of the mal haram to repent and release himself from the mal haram.Repentance from possessing mal haram other than regretting the prohibition, is to dispose it. In Shaa Allah. It is hoped this academic writing will benefit the readers.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	م
الاختصارات	ع
المقدمة	١

الفصل الأول

مفهوم الزكاة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الزكاة 2

المبحث الثاني: دليل مشروعية الزكاة وحكمة مشروعيتها 4

المطلب الأول: الزكاة في القرآن الكريم 4

المطلب الثاني: الزكاة في السنة النبوية 5

المطلب الثالث: الزكاة في الإجماع 6

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الزكاة 6

المبحث الثالث: أقسام الزكاة 9

المطلب الأول: مفهوم زكاة المال 9

المطلب الثاني: مفهوم زكاة الفطر 12

الفصل الثاني

مفهوم المال الحرام

المبحث الأول: تعريف المال لغة واصطلاحا 15

المبحث الثاني: مفهوم المال الحرام وأسبابه 17

المطلب الأول: تعريف المال الحرام 17

المطلب الثاني: أسباب تحريم المال 18

المبحث الثالث: أنواع المال الحرام وأحكامه 21

المطلب الأول: المال الحرام لذاته (لعينه) 21

المطلب الثاني: المال الحرام لوصفه (لكسبه) 31

المبحث الرابع: كيفية التخلص من المال الحرام 41

خاتمة البحث 49

المصادر والمراجع 5

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآياتالسور والآيات		الصفحة
	سورة البقرة	
172	يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ	30
173	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِل بِهِ لِغَيْرِ الله	25 26
188	وَلَا تأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	17 20 33
267	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ	10 16
275	اَلَّذِينَ يأْكُلُونَ الرِّبٰوا لَا يَقُومُونَ اِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطٰنُ مِنَ المسِّ	19 32
276	ذَلِك بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْل الرِّبا وَأَحَل اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِك أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّكُلَّكَفَّارٍ أَثِيمٍ	18 19
	سورةالعمران	

130	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	32
	سورة النساء	
10	**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**	17 20
161	وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ	18 32
	سورة المائدة	
3	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ	17 19 21 22 25 26
4	**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**	27
38	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	20 35
42	سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ	33 34

90	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ	24
سورة الأنعام		
141	وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	11 16
145	قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ	22
سورة الأعراف		
157	يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	27
سورة التوبة		
5	فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	5
11	فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِيالدِّينِ	5
34	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ	16
60	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	3
103	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	3 6 9 16

سورة الكهف		
81	فَأَرَدْنَآ أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً	3
سورة المؤمنون		
51	ياأَيُّهَا الرُّسُل كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحا	30
سورة النور		
31	وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	42
سورة السبأ		
39	وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ	8
سورة الذاريات		
19	وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	16
سورة النجم		
32	فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ	3
سورة الحشر		
9	وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِك هُمُ الْمُفْلِحُونَ	7
سورة التغابن		
16	وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِك هُمُ الْمُفْلِحُونَ	7

سورة الشمس		
9	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا	**3**
سورة البينة		
5	وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ	**4**
سورة الهمزة		
3–2	الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ	**7**

الإختصارات

ج	الجزء
د.ت	دون تاريخ النشر
د.ط	دون الطبعة
د.م	دون مكان النشر
د.ن	دون الناشر
ص	صفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

المقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين. ربنا اشرح لنا صدورنا ويسر لنا أمورنا واحلل عقدة من ألسنتنا يفقه أقوالنا.

أما بعد:

فإن الله خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وفرض عليهم فرائض عظيمة، منها فريضة الزكاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي عبادة مالية، لها أثر كبير على مستوى الفرد والمجتمع. وفرضيته الزكاة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. كما في الكتاب، قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَٱرۡكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ) [البقرة : ٤٣]. في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا)). وأجمع العلماء على وجوبها وفرضيتها.

ولكن قد وجد بعض المعاملات المعاصرة التي تخالف الشرع ويكثر سؤال الناس عن زكاة الأموال المحرمة، هل تجب فيها الزكاة أو لا؟

فبالتوفيق والعناية من الله عز وجل، فقد وفقني لاختيار موضوع البحث **زكاة المال المختلط بالحرام**. بناء على ذلك، في هذا البحث سأبين حكم الزكاة في الأموال المحرمة. لعل هذا البحث يفيد في المستقبل إن شاء الله.

أسباب اختيار الموضوع:

١. لمعرفة أهمية الزكاة وآثارها في المجتمع الإسلامي.

٢.قلة الكتب والبحوث في هذا الموضوع.

٣. حاجة الموضوع إلى تحرير كثير من القضايا المعاصرة ودراستها، وبيان الحكم الشرعي فيها.

مشكلة البحث:

١. كثير من الناس لا يعلم أهمية الزكاة وآثارها على الفرد وعلى المجتمع الإسلامي.

أسئلة البحث:

١. ما هي الزكاة وأدلة مشروعيتها وحكمة مشروعيتها وأقسامها وأحكامها؟

٢. ما هي الأموال المحرمة وأقسامها؟

٣. هل تجب الزكاة في الأموال المحرمةأو لا؟

٤. كيف التخلص من المال الحرام.

أهداف البحث:

١. توضيح عن الزكاة في الفقه الإسلامي.

٢. توضيح عن الأموال المحرمة وأقسامها.

٣. بيان حكم الزكاة المال المختلط بالحرام.

٤. بيان طرق التخلص من المال الحرام.

حدود البحث:

هذا البحث مجاله في فقه الزكاة خصوصا عن زكاة المال المختلط بالحرام وما يتعلق بها في الفقه الإسلامي.

أهمية البحث:

إن هذه الدراسة تناقش موضوعا مهما للغاية، وهو موضوع يعتبر من أخطر الموضوعات في فقه الزكاة. فأهمية هذا الموضوع تظهر لتأكيد الناس عن أهمية لمعرفة حكم الزكاة المال المختلط بالحرام. وأيضا لمعرفة الناس عن أهمية الزكاة وآثاره في المجتمع الإسلامي.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي. ويحصل هذا المنهج بعدة طرق، منها:

١. الرجوع إلى المصادر الأساسية (القرآن الكريم والسنة النبوية).

٢. الدراسة المكتبية، وذلك يقوم على الرجوع إلى الكتب الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع الذي وجدت في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، مكتبة جامعة سري بكاون للتربية الدينية، مكتبة جامعة بروناي دارالسلام، وأيضا مكتبة إسلامية بروناي دارالسلام.

٣. علاوة على ذلك، الرجوع إلى شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنيت) المتعلقة بهذا الموضوع لكي يستطيع أن يفهم فهما جيدا في هذا الموضوع ولحصول على المعلومات الجديدة.

الدراسات السابقة:

لم أجد في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حول الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع، لكني وجدت بعض الأبحاث التي تحدثت عن الزكاة بشكل عام.

١. بحث عن زكاة الأموال المحرمة في كتاب *"نوازل الزكاة"* دراسة فقهية تاصيلية لمستجدات الزكاة، للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي. وجدت في هذا الكتاب عن حكم زكاة الأموال المحرمة. وصدرت هذا البحث خصوصا لحكم زكاة الأموال المحرمة من فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، و قول عامة الفقهاء المتقدمين، وأكثر الفقهاء المعاصرين. في هذا البحث، توضيح عن الأموال المحرمة وأقسامها وحكم الزكاة فيها. وأيضا ذكرت آراء الفقهاء في زكاة الأموال المحرمة مع بيان أدلتهم والترجيح بينهم.

٢. بحث عن زكاة المال المحرم في كتاب *"البيان الشافي في الفقه الإسلامي قضايا فقهية المعاصرة"*، للدكتور عبد الودود مصطفى السعودي. في هذا الكتاب تحدثت عن كثير من قضايا معاصرة، منها قضايا معاصرة في

فقه العبادات وهي عن زكاة المال المحرم. ذكرت في هذا البحث بيان عن الأموال المحرمة وأيضا بيان عن حكم أموال المحرمة لكل أقسام. أيضا ذكرت عن مثال لكل أقسام. وأخيرا ذكرت آراء الفقهاء في زكاة الأموال المحرمة مع بيان أدلتهم ورأي الراجح بينهم.

هيكل البحث:

يبني البحث على مقدمة وفصلين ومباحث وخاتمة.

المقدمة، وفيها بيان أسباب اختيار الموضوع، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وحدود البحث، ومنهجية البحث، وأهمية الدراسة، والدراسات السابقة.

الفصل الأول

مفهوم الزكاة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الزكاة.

المبحث الثاني:دليل مشروعية الزكاة وحكمة مشروعيتها.

المطلب الأول: الزكاة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الزكاة في السنة النبوية.

المطلب الثالث: الزكاة في الإجماع.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الزكاة.

المبحث الثالث:أقسام الزكاة.

المطلب الأول: مفهومزكاة المال.

المطلب الثاني: مفهومزكاة الفطر.

الفصل الثاني

مفهوم المال الحرام

المبحث الأول: تعريف المال لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني:مفهوم المال الحرام وأسبابه.

المطلب الأول: تعريف المال الحرام.

المطلب الثاني: أسباب تحريم المال.

المبحث الثاث: أنواع المال الحرام وأحكامه.

المطلب الأول: المال الحرام لذاته (لعينه).

المطلب الثاني: المال الحرام لوصفه (لكسبه).

المبحث الرابع:كيفية التخلص من المال الحرام.

الفصل الأول

مفهوم الزكاة في الفقه الإسلامي

إن التعرف على أحكام الزكاة تفصيلا يتطلب الوقوف على معنى الزكاة في اللغة وفي الاصطلاح، ودليل مشروعيتها في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وحكمة مشروعيتها، ومعرفة عن أقسام الزكاة.

سوف نعمل بإذن الله تعالى على دراسة هذه الأحكام الخاصة بالزكاة في مباحث ثلاثة، هي على التوالي:

- المبحث الأول: تعريف الزكاة.
- المبحث الثاني: دليل مشروعية الزكاة وحكمة مشروعيتها.
- المبحث الثالث: أقسام الزكاة.

المبحث الأول

تعريف الزكاة

سوف نقوم في هذا البحث بمشيئة الله بدراسة معنى الزكاة في اللغة، وفي الاصطلاح.

الزكاة في اللغة والاصطلاح

معنى الزكاة في اللغة: مصدر "زكا الشيء"، إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح.[1]

قال في لسان العرب: هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي: البركة، والنماء، والطهارة، والصلاح، والزيادة يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.[2]

الزكاة: الصلاح. ورجل تقي زكي أي زاك من قوم أتقياء أزكياء، وقد زكا زكاء وزكوا وزكي وتزكي، وزكاه الله، وزكى نفسه تزكية: مدحها.[3]

الزكاة: زكاة المال معروفة، هو تطهيره، الفعل منه زكى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته. الزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به. قوله تعالى: وتزكيهم بها؛ قالوا: تطهرهم بها. قال أبو علي: الزكاة صفوة الشيء. وزكاه إذا أخذ زكاته. وتزكى أي تصدق. وفي التنزيل العزيز: والذين هم للزكاة فاعلون؛ قال بعضهم: الذين هم للزكاة مؤتون، وقال آخرون: الذين هم للعمل الصالح فاعلون، وقال تعالى: خيرا منه زكاة؛ أي خيرا منه عملا صالحا، وقال الغراء: زكاة صلاحا، وكذلك قوله عز وجل: وحنانا من لدنا وزكاة؛ قال: صلاحا.[4]

---

(1) إبراهيم أنيس–عبد الحليم منتصر– عطية الصوالحي– محمد خلف الله أحمد. (2004م). **المعجم الوسيط**. (ط 4).مجمع اللغة العربية: مكتبة الشروق الدولية. ج ١. ص ٤١٢.

(2) ابن منظور. (١٣٧٤هـ –١٩٥٥م).**لسان العرب**. (د.ط). بيروت: دار صادر. ج ٦. ص٣٥٨.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا).[5] أي طهر نفسه من الذنوب. ومن استعمال الزكاة في المدح قوله تعالى: (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ).[6]أي: فلا تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب. ومن استعمال الزكاة في الصلاح قوله تعالى: (فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً)[7] أي: صلاحا وتقى.[8]

وسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الافات. وأصل التسمية قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[9] وقيل: سميت بذلك لأنها تطهر مؤديها من الاثم وتنمي أجره وقال الأزهري: انما تنمي الفقراء.[10]

وكل ذلك صحيح في معنى التسمية فهي تزكي وتنمي المعطي والمعطى والمال الذي أخرجت منه.[11]

الزكاة اصطلاحا:حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.[12] (شرح التعريف) ((حق واجب)) مقدر في أبواب الزكاة ((في مال مخصوص)) وهو سائمة بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة. ((لطائفة مخصوصة)) وهم الاصناف الثمانية المشار اليهم[13] بقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).[14]((في وقت مخصوص)) وهو تمام الحول في الماشية والاثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة.[15]والزكاة فريضة من فروض الإسلام، وركن من أركانه، باتفاق المسلمين، وقد ورد بذلك القرآن الكريم، والسنة المطهرة وأجمع الفقهاء.[16]

---

(5)سورة الشمس : آية ٩.

(6)سورة النجم : آية ٣٢.

(7)سورة الكهف : آية ٨١.

(8)عبد الله الجار الله. (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م). **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**. (ط ١). بيروت: مؤسسة الرسالة. (د.ج).ص ١٤.

(9)سورة التوبة : آية ١٠٣.

(10)محمد محي الدين عبد الحميد– محمد عبد اللطيف السبكي. (1985م).**المختار من صحاح اللغة**. (د.ط). (د.م). ج ١. ص ٢١٨.

(11)عبد الله الجار الله. (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م). **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**. (ط ١). بيروت: مؤسسة الرسالة. (د.ج).ص ١٤.

(12)موسى الحجاوي أبو النجا. (د.ت).**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة. ج ١. ص ٢٤٢.

(13)عبد الله الجار الله. (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م). **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**. (ط ١). بيروت: مؤسسة الرسالة. (د.ج).ص ١٤.

(14)سورة التوبة : آية ٦٠.

(15)عبد الله الجار الله. (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م). **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**.(ط ١). بيروت: مؤسسة الرسالة. (د.ج).ص ١٥

(16)أحمد الحجي الكردي. (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م). **موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في فقه الإسلامي**. (د.ط). (د.م): دار البشر. (د.ج).ص ٨.

المبحث الثاني

دليل مشروعية الزكاة وحكمة مشروعيتها

ندرس في هذا البحث بمشيئة الله دليل مشروعية الزكاة في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي الإجماع، وحكمة مشروعية الزكاة. وذلك من خلال مطالب أربعة، وهي على الترتيب:

- المطلب الأول: الزكاة في القرآن الكريم.
- المطلب الثاني: الزكاة في السنة النبوية.
- المطلب الثالث: الزكاة في الإجماع.
- المطلب الرابع: حكمة مشروعية الزكاة.

المطلب الأول

الزكاة في القرآن الكريم

قرر الحق سبحانه فريضة الزكاة في كتابه الكريم بآيات واضحة، تقطع بفرضيتها، وحتمية أدائها، وقد تكررت كلمة "الزكاة" في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة، منها: تسع وعشرون مرة معرفة. وقد ذكرت في ستة وعشرون موضعا مقترنة بالصلاة في آية واحدة، كما ذكرت مرة في سياق واحد مع الصلاة، وإن لم تكن في آيتها.[17]

وقد جاء في الكتاب وصف الدين الذي يرتضيه الحق لعباده في قوله تعالى:(وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُواْ الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ).[18]

فالزكاة هي إحدى المقومات التي تميز المؤمنين عن المنافقين الذين يقبضون أيديهم، ولا ينفقون إلا وهم كارهون، وبغير الزكاة، لا يستحق المرء رحمة الله، ولا نصره، ولا ولاية الله ورسوله، ولا المؤمنين، إذ تؤكد آيات القرآن أن الزكاة هي الركن الأوسط الذي لا يتم الإسلام الفرد إلا بها، وهي مع التوحيد وإقامة الصلاة تدخل المرء في جماعة المسلمين، فيستحق أخوتهم، والانتماء إليهم لقوله تعالى: (فَإِنْ تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ

---

(17)محمد فؤاد عبد الباقي. (١٣٦٤هـ). **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**. (د.ط). (د.م) :دار الكتب المصرية. ج ١. ص ٣١٢ – ٣٢.

(18)سورة البينة : آية ٥.

فَإِخْوَانُكُمْ فِيالدِّينِ).[19]ذلك أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع التوبة تكفيان دليلا للإسلام، ويستحق المرء بهما مغفرة خالقه ورحمته، لقوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).[20]

المطلب الثاني

الزكاة في السنة النبوية

إن نصوص الزكاة في السنة أكثر من أن تحصى، ولعل من أبرزها قوله صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)).[21]

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا)).[22]

إن الأحاديث قد أكدت عدم اكتمال إسلام المرء إلا بإيتاء الزكاة مع إقامة الصلاة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((أمرنا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له)).[23]

كذلك روي عن علقمة رضي الله عنه أنهم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم)).[24]

تأكيدا لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي بذكر الأركان الثلاثة: الشهادة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، عند الدعوة للإسلام[25]، فالصلاة عمود الإسلام، من أقامه فقد أقام الدين ومن هدمه هدم الدين، والزكاة قنطرة الإسلام، من عبر عليها نجا، ومن تجاوزها هلك.[26]

---

(19)سورة التوبة : آية ١١.

(20) سورة التوبة : آية ٥.

(21)أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: بني الإسلام على خمس/ ٨) عن حديث ابن عمر رضي الله عنه. ص ٢.

(22)أخرجه المسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان/ ٩٣) عن حديث عمر رضي الله عنه. ص ٦٨١.

(23)أخرجه الطبراني في الكبير موقوفا هكذا بأسانيد أحدها صحيح، والأصبهاني. في المنذري. ص ٥٤٠. حديث ١٠.

(24)أخرجه البزاز في المنذري. الترغيب والترهيب. ج ١. ص ٥٢٠. حديث ١٢.

(25)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م). **نيل الأوطار**. (د.ط). مصر: دار الحديث.ج ٤. ص ٩٦.

(26) الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م). **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**. (ط ١). (د.م). ج٥. ص ٣٢٢.

المطلب الثالث

الزكاة في الإجماع

وقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة، وصارت فرضيتها معلومة من الدين بالضرورة بالنسبة لمن يعيش بين المسلمين، وفي جوي إسلامي، فمن أنكر فرضيتها من هؤلاء فقد كفر ويعتبر مرتدا عن الإسلام، فيطالب بالتوبة، فإن لم يتب، فإن جزاءه جزاء المرتد عن الدين، الكافر به، وهو القتل، كما اتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر على قتال مانعيها.[27] أما من أنكر فرضيتها بسبب جهله لأنه حديث عهد بالإسلام، أو لأنه نشأ بعيدا عن الجو الإسلامي، وعن علماء الإسلام، فإنه لا يحكم بكفره لعذره، وإنما يعرف ويعلم وتذكر له الأدلة، فإن كابر بعد ذلك وعاند فهو كافر يسري عليه الحكم السابق.[28]

المطلب الرابع

حكمة مشروعية الزكاة

١- الزكاة يؤديها المسلم امتثالا لأمر الله وطلبا لمرضاته ورغبة في ثوابه وخوفا من عقابه ومواساة لأخوانه المحتاجين من الفقراء والمساكين ونحوهم، فأداؤها من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على إداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات.[29]

٢- الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والككرم وترك االشح إذ أن النفوس مجبولة على محبة المال وإمساكه فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وايصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله[30] قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا).[31]

---

(27) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م). **المغني**. (د.ط). الرياض: دار عالم الكتب. ج ٢. ص ٤٣٤.

(28) حسن أيوب. (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م). **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام**.(ط 4). القاهرة: دار السلام. (د.ج). ص ٣٤٦.

(29) عبد الله الجارالله. (1402هـ – 1982م). **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**. (ط ١). بيروت: مؤسسة الرسالة. (د.ج). ص 23.

(30) المرجع نفسه.

(31) سورة التوبة : آية ١٠٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر العربية:

- إبراهيم أنيس- عبد الحليم منتصر- عطية الصوالحي- محمد خلف الله أحمد. (2004م). **المعجم الوسيط.** (ط 4). مجمع اللغة العربية: مكتبة الشروق الدولية.
- الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية. (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م). **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.** (ط ١). (د.م).
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر. (1424هـ – 2003م). **السنن الكبرى.** (ط 3). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (1425هـ – 2004م). **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.** (د.ط). وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية.
- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي. (1418هـ – 1997م). **الفواكه الدواني.** (د.ط). (د.م): دار الفكر.
- أحمد بن محمد الخليل. (١٤٢٤هـ). **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي.** (ط 1). (د.م): دار ابن الجوزي.
- أحمد الحجي الكردي. (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م). **موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في فقه الإسلامي.** (د.ط). (د.م): دار البشر.
- أحمد حسن. (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م). **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي.** (ط ١). بيروت: دار الفكر.
- أحمد عبد التواب سلطان. (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م). **كيف تقدر وتؤدي زكاة الفطر؟** (ط ١). القاهرة: مكتبة وهبة.
- أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (١٩٨٦م). **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك.**(د.ط).(د.م).
- جلال الدين السيوطي. (١٤١١هـ – ١٩٩٠م). **الأشباه والنظائر.** (د.ط). دار الكتب العلمية.

- ابن حجر العسقلاني. (١٣٧٢هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (د.ط). دار الأمل.

- ابن حزم. (د.ت). **المحلى**. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم – ابن تيمية. (1357هـ – 1938م). **مراتب الإجماع**. (د.ط). وزارة الأوقاف السعودية.
- حسن أيوب. (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م). **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام**.(ط 4). القاهرة: دار السلام.
- حسن أيوب. (1431هـ – 2010م). **فقه المعاملات المالية في الإسلام**. (ط 4). القاهرة: دار السلام.
- حسين بن مسعود البغوي. (1403هـ – 1983م). **شرح السنة**. ط 2. (د.م): المكتب الإسلامي.
- حسين شحاته. (د.ت). **التطبيق المعاصرة للزكاة**. (ط 1). مصر: مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية.
- ابن رشد الحفيد. (1425هـ – 2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.
- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي. (1392هـ – 1972م). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. (ط 2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1412هـ – 1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. (ط 3). (د.م): دار الفكر.
- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م). **المعاملات في الفقه المالكي** (ط 1). بيروت: دار ابن حزم.
- عباس أحمد محمد الباز. (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م). **أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**. (ط 1). (د.م): دار النفائس.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م). **المغني**. (د.ط). الرياض: دار عالم الكتب.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. (١٣٤٧هـ). **المغني ويليه الشرح الكبير**. (ط 1). الرياض: دار عالم الكتب.
- عبد الله بن سليمان المنيع. (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م). **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. (ط 1). (د.م): المكتب الإسلامي.
- عبد العزيز الخياط. (1409هـ – 1989م). **الزكاة والض**مان الاجتماعي في الإسلام.(د.ط). (د.م).
- عبد الله بن منصور الغفيلي. (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م). **نوازل الزكاة**. (ط 1). الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع.
- عبد الله الجار الله. (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م). **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**. (ط ١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

- عبد الودود مصطفى السعودي. (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م). **البيان الشافي في فقه الإسلامي**. (ط ١). ماليزيا: قسم الشريعة كلية الدراسات الإسلامية.
- علاء الدبن. (1406هـ - 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. (د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية.
- علاء الدين زعتري. (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م). **موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن**. (ط ١). دمشق: دار العصماء.
- علي بن عمر الدارقطني أبو الحسن. (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م). **سنن الدارقطني**. (د.ط). (د.م): دار الميد.
- علي محيي الدين القره داغي. (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م). **المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد**. (د.ط). دار البشر الإسلامية.
- عمر سليمان الأشقر - محمد سليمان الأشقر- محمد عثمان- محمد نعيم ياسين. (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م). **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**. (ط 4). الأردن: دار النفائس.
- فالتر هنتس. (1424هـ – 2003م). **المكاييل والاوزان الاسلامية**. (د.ط). (د.م).
- محمد أمين بن عمر عابدين. (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م). **رد المختار على الدر المختار**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (1430هـ – 2009م). **موسوعة الفقه الإسلامي**. (ط 1). (د.م): بيت الأفكار الدولية.
- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله. (1427هـ – 2006م). **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**. (ط 1). (د.م): مؤسسة الرسالة.
- محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله. (1422هـ – 2001م). **الأم**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- محمد بن عبد الله بن سبيل. (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م). **حد السرقة في الشريعة الإسلامية**. (د.ط). (د.م).
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م). **نيل الأوطار**. (د.ط). مصر: دار الحديث.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين. (١٤٢٦هـ – 2005م). **القاموس المحيط**. (ط 1). (د.م): مؤسسة الرسالة.

- محمد الحبيب التجكاني. (1398هـ – 1978م). **مسائل أبي الوليد ابن رشد**. (ط 1). (د.م): دار الجيل دار الآفاق الجديدة.
- محمد علي الصابوني. (1402هـ – 1981م). **صفوة التفاسير**. (ط ١). القاهرة: دار الصابوني.
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م). **قواعد الفقه**. (ط 1). كراتشي: الصدف ببلشرز.
- محمد فؤاد عبد الباقي.(د.ت). **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**. (د.ط). (د.م): دار الأمل.
- محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٦٤هـ). **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**. (د.ط). (د.م): دار الكتب المصرية.
- محمد محي الدين عبد الحميد – محمد عبد اللطيف السبكي. (1985م). **المختار من صحاح اللغة**. (د.ط). (د.م).
- ابن المنذر. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). **الإجماع**. (ط 1). (د.م): دار المسلم للنشر والتوزيع.
- ابن المنذر. (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م). **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**. (ط 1). الرياض: دار طيبة.
- ابن منظور. (١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م). **لسان العرب**. (د.ط). بيروت: دار صادر.
- موسى الحجاوي أبو النجا. (د.ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- نصر بن صالح الخولاني. (١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م). **البيوع المنهي عنها في الإسلام**. (ط ١). بيروت: دار المقتبس.
- الإمام النووي. (1428هـ – 2007م). **رياض الصالحين**. (د.ط). بيروت: دار ابن كثير.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (١٤٠٤هـ –١٩٨٣م). **الموسوعة الفقهية**.(د.ط). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. (د.ط). (د.م): مكتبة الإرشاد.
- يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا. (١٤١٢هـ – ١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. (ط 1). (د.م): المكتب الإسلامي.
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي أبو عمر. (1387هـ -1412م). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. (ط 2). المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- يوسف القرضاوي. (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م). **العبادة في الإسلام**. (د.ط). القاهرة: مكتبة وهبة.
- يوسف القرضاوي. (1393هـ – 1973م). **فقه الزكاة**. (ط 2). (د.م): مؤسسة الرسالة.
- يوسف القرضاوي. (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م). **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**. (د.ط). (د.م): مؤسسة الرسالة.